

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأربعة صناديق المشتملة على أجهزة وأدوات طبية الواردة بصفة هدية للاتحاد العام لعمال جمهورية مصر العربية من اتحاد النقابات الألمانية الحرة بجمهورية ألمانيا الديمقراطية والمقترح عنها مؤقتا بموجب البيان الجمركي رقم ٨٣٤١ لسنة ١٩٧٣ جمرك المحمودية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٣ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الآلات والأجهزة والمعدات الواردة من الخارج واللازمة لإنشاء محالج تلاج لشركة الوادى خليج الأنطون والمدرجة بالكشف المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٣ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## كشف

بالآلات والأجهزة والمعدات اللازمة لإنشاء محالج تلاج

(١) وحدتي نقل للقطن الزهر من صالات الاستقبال إلى المخازن أو صالات التضرية أو من المخازن إلى صالات التضرية ومن صالات التضرية إلى عابر الخليج .

(٢) وحدتي ناقلات توزيع القطن داخل عابر الخليج .

(٣) دواليب ماكينات خليج ومددها ٧٢ دولابا .

(٤) وحدتي نقل القطن الشح من دواليب الخليج إلى صالة المكبس .

(٥) مكبس للقطن .

(٦) مجريين لتبخير البندرة وغلاية وتك للغلاية .

(٧) ميزان بسكول .

(٨) رافعتين .

(٩) لوحة توزيع كهربائية .

(١٠) مكثفات كهربائية لتعديل معامل البندرة .

(١١) معدات توزيع الكهرباء النهائية .

(١٢) الكابلات وملحقاتها .

(١٣) شبكة إضاءة وإحباطة وإحباط الخاصة بها .

(١٤) وحدة ديزل لتوليد الكهرباء .

(١٥) موتورات ومقوماتها والمنتجات الخاصة بها والتروس والمحولات للمكبس .

(١٦) موتورات ومفاتيحها لصالة البندرة .

(١٧) أدوات كهربائية خاصة بالمعدات الكهربائية وأدوات ومعدات ميكانيكية خاصة بالمكينات ودواليب الخليج .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛